

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠١٣

جنيف، ١٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
البند ١٣ من جدول الأعمال
النظر في التقرير النهائي واعتماده

التقرير النهائي

أولاً - مقدمة

١- اتخذ المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية)، المعقود في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قراراً بشأن خطة عمل معجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، كما ورد في المرفق الأول من إعلانه الختامي (الوثيقة الختامية، الجزء ثانياً، CCW/CONF.IV/4/Add.1)، ودعا، طبقاً للبند ٩ من خطة العمل المعجلة، "وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية إلى مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية بخصوص الجهود المبذولة والتقدم المحرز صوب جعل الاتفاقية عالمية". وعلاوة على ذلك، ينص البند ١٠ من خطة العمل المعجلة على "تكريس عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها" كبنود دائم في جداول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية يقوم في إطاره الرئيس المعين والأطراف المتعاقدة السامية والأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى بتبادل المعلومات وتقديم تقارير عن الجهود التي تبذلها كل جهة من هذه الجهات في سبيل تعزيز عالمية الاتفاقية".

٢- وقرر المؤتمر الاستعراضي الرابع أيضاً، على النحو الوارد في المقرر ٣ من الإعلان الختامي أن يواصل برنامج الرعاية ويحثه على "استكشاف جميع الخيارات من أجل تعزيز عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وتنفيذها وفقاً للتوصيات الواردة في المرفق الثاني من الإعلان الختامي".



- ٣- وقرر المؤتمر الاستعراضي الرابع أيضاً، على النحو الوارد في المقرر ٤ من الإعلان الختامي أن يعزز "تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، التي اتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠٠٧ وفقاً للتوصيات الواردة في المرفق الثالث".
- ٤- وفي اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف يومي ١٥ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، طلب الاجتماع، على النحو الوارد في الفقرة ٣٣ من وثيقته الختامية، CCW/MSP/2012/9، إلى "وحدة دعم التنفيذ أن تستمر في تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها، بما يشمل تكاليفها المقدرة وتكاليفها الفعلية".
- ٥- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٢، على النحو الوارد في الفقرة ٣٦ من وثيقته الختامية، أن يعقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية يومي ١٤ و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.
- ٦- وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٢، على النحو الوارد في الفقرة ٣٧ من وثيقته الختامية، أن يعين السيد جان هيغ سيمون - ميشيل، سفير فرنسا رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المقرر عقده في ٢٠١٣.

ثانياً - تنظيم أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية

- ٧- عُقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بجنيف يومي ١٤ و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وافتتح السيد دنيس ي. لبياتان، سفير الفلبين الاجتماع في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.
- ٨- وعقد الاجتماع أربع جلسات عامة. وفي جلسته العامة الأولى، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أقر الاجتماع تعيين السيد جان هيغ سيمون - ميشيل، سفير فرنسا رئيساً للاجتماع.
- ٩- وفي الجلسة العامة نفسها، أقر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية تعيين السيد بانتان نوغروهو، رئيس وحدة دعم التنفيذ، أميناً عاماً للاجتماع.
- ١٠- وترد وقائع المشاركة في الاجتماع في الوثيقة CCW/MSP/2013/9. إضافةً إلى ذلك شارك في أعمال الاجتماع ممثلون عن الجهات المعنية من هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية.

ثالثاً - أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية

- ١١ - أقر الاجتماع جدول أعماله (CCW/MSP/2013/1) وبرنامج عمله (CCW/MSP/2013/2)، وأقر أيضاً نظامه الداخلي (CCW/CONF.IV/2).
- ١٢ - وأشار الاجتماع إلى وجود وجهات نظر مختلفة فيما يتعلق بمشاركة منظمة غير حكومية في اجتماعات الاتفاقية، وهو ما رأت فيه بعض الوفود خروجاً عن الممارسة المتبعة في الاجتماعات السابقة. وسيُجري الرئيس المعين مشاورات غير رسمية من أجل التوصل إلى حل مقبول لدى جميع الأطراف المتعاقدة السامية لهذه المسألة، قبل الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية. وتحقيقاً لتلك الغاية، لن تُعدّ الطرائق المتبعة في هذا الاجتماع ولا في أية اجتماعات ماضية بمثابة سابقة.
- ١٣ - وتلقى الاجتماع خطاباً من الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، ألقاه مدير فرع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، السيد جارمو سارييفا.
- ١٤ - وكانت المشاركة في التبادل العام للآراء بالترتيب التالي: الفلبين، البرازيل، الاتحاد الأوروبي، ألمانيا، إيطاليا، الصين، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الكرسي الرسولي، الأرجنتين، باكستان، مدغشقر، ليسوتو، أوكرانيا، أستراليا، الاتحاد الروسي، كرواتيا، المكسيك، جمهورية كوريا، اليابان، الهند، ليتوانيا، فرنسا، ألبانيا، أيرلندا، كوبا، النرويج، زامبيا، هولندا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، تركيا، كندا، الكويت، بيلاروس، إسرائيل، سويسرا، غانا، مالي، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، باسم الفريق المشترك بين الوكالات المعني بتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هيومن رايتس ووتش، المادة ٣٦، اللجنة الدولية لمراقبة الأسلحة الروبوتية، حركة السلام باكس كريستي.
- ١٥ - وعرض منسق اللجنة التوجيهية للبرنامج، السيد أرتوراس غيلبوناس من ليتوانيا، تقرير برنامج الرعاية (CCW/MSP/2013/3 و Add.1/Rev.1)، وعرض الرئيس التقرير المتعلق بتعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها (CCW/MSP/2013/4). وقدم الرئيس تقريراً عن تنفيذ خطة العمل المعجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. ورحب اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية بانضمام الكويت إلى الاتفاقية والبروتوكول الأول والبروتوكول الثالث، والبروتوكول الثاني المعدل، والبروتوكول الرابع والبروتوكول الخامس، وتعديل المادة ١، وكذا بانضمام زامبيا إلى الاتفاقية والبروتوكولات الأول والثاني والثالث، والبروتوكول الثاني المعدل، والبروتوكول الرابع، والبروتوكول الخامس، وتعديل المادة ١. ورحب الاجتماع أيضاً بانضمام بنغلاديش إلى البروتوكول الخامس؛ وتعديل المادة ١.
- ١٦ - ولاحظ الاجتماع الشواغل التي أعرب عنها عدد من الأطراف المتعاقدة السامية بشأن ادعاءات استخدام الأسلحة الحارقة ضد المدنيين.

- ١٧- ولاحظ الاجتماع الشواغل التي أعرب عنها بعض الأطراف المتعاقدة السامية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني القائم، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الآهلة بالسكان.
- ١٨- ورحب الاجتماع بمقترح استكشاف المسائل المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة في مجال نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة.
- ١٩- واستمع الاجتماع إلى عرض بشأن "أثر الألغام المضادة للمركبات على الصعيدين الإنساني والإنمائي - دراسة عالمية للألغام المضادة للمركبات" قدمه معهد استوكهولم الدولي لبحوث السلام ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.
- ٢٠- وشاركت الدول التالية في تبادل الآراء بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد: بيلاروس، وأيرلندا، وأستراليا، وألمانيا، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، وإسرائيل، والصين، وفرنسا، والسويد، والاتحاد الروسي، وسويسرا.
- ٢١- وعملاً بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الرابع بشأن تعزيز تنفيذ آلية الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، كان معروضاً على الاجتماع التقارير السنوية الوطنية المتعلقة بالامتثال المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وفرنسا، وقبرص، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.
- ٢٢- وفي أثناء الاجتماع، نُظر في الوثائق التالية: الوثائق من CCW/MSP/2013/1 إلى CCW/MSP/2013/9، على النحو الوارد في المرفق الثالث. والوثائق الرسمية لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية متاحة بجميع اللغات الرسمية عن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي <http://documents.un.org>، وعلى الموقع الشبكي الرسمي للاتفاقية كجزء من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/ccw>.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

- ٢٣- رحب الاجتماع بالتقرير المتعلق بتعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، وكرر تأكيده للالتزام بخطة العمل المعجلة بشأن العالمية. وشدد الاجتماع على أهمية تحقيق العالمية في احترام وامتثال الاتفاقية وتعديل مادتها الأولى، وبروتوكولاتها.

٢٤- وأوصى الاجتماع بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس المعين لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٤ سلطتهما لتحقيق هدف عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب الاجتماع إلى الرئيس المعين أن ينظر في تقديم تقرير عن مساعيه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والستين.

٢٥- وأعرب الاجتماع عن تقديره لتقرير برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة البرنامج، والدور المستمر الذي يضطلع به مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في إدارة البرنامج. وسلّم الاجتماع بقيمة وأهمية برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بتعزيز عملية الاتفاقية وبروتوكولاتها، ودعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتحسين التعاون وتبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة السامية والدول التي لم تصبح أطرافاً بعد، وضمان تمثيل جغرافي أوسع في اجتماعات الاتفاقية. وناشد الاجتماع الدول القادرة على أن تبرع لبرنامج الرعاية.

٢٦- وشدد الاجتماع من جديد على أهمية أن تمثل جميع الأطراف المتعاقدة السامية لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأن تلتزم بتنفيذها تنفيذاً كاملاً، وتحرص على التشاور والتعاون فيما بينها بهدف تيسير الوفاء الكامل بالالتزامات الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، التي هي طرف فيها، وبذلك يتعزز الامتثال.

٢٧- وكرر الاجتماع تأكيد التزامه بآلية الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها. وعلاوة على ذلك، كثر الاجتماع النداء إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم تقاريرها الوطنية المتعلقة بالامتثال طبقاً للمقرر المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الرابع من أجل تحسين تنفيذ آلية الامتثال. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن المؤتمر الاستعراضي الرابع قد حدد الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية المتعلقة بالامتثال في ٣١ آذار/مارس من كل سنة تقويمية.

٢٨- وأعرب الاجتماع عن تقديره لتقرير وحدة دعم التنفيذ وللأعمال التي اضطلعت بها الوحدة. وطلب الاجتماع إلى وحدة دعم التنفيذ أن تستمر في تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها، بما يشمل تكاليفها المقدرة وتكاليفها الفعلية.

٢٩- ولاحظ الاجتماع أن بعض الدول شككت في جدوى المحاضر الموجزة بالنظر إلى تكاليفها. وسيجري الرئيس المعين مشاورات غير رسمية قبل اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٤ من أجل التوصل إلى حل مقبول لدى جميع الأطراف المتعاقدة السامية.

٣٠- وقرر الاجتماع تعليق العمل بأحكام المادة ٣ من النظام الداخلي التي تنص على تقديم وثائق اعتماد رسمية، في الاجتماعات المقبلة إلا في حالة اقتراح تعديل على الاتفاقية أو اعتماد صك جديد.

٣١- ولاحظ الاجتماع أن الرئيس المعين سيتخذ إجراء فيما يتعلق بالفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية.

٣٢- وقرر الاجتماع أن يعقد الرئيس في ٢٠١٤ اجتماعاً غير رسمي للخبراء على مدى أربعة أيام، من ١٣ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، من أجل مناقشة المسائل المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة في مجال نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها. وسيقدم، تحت مسوؤليته، إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٤، تقريراً يجسد فيه بموضوعية المناقشات التي جرت.

٣٣- وقرر الاجتماع ما يلي:

- عقد الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في جنيف، وإقرار تكاليفه المقدرة (CCW/MSP/2013/6)؛
- عقد المؤتمر الثامن للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في جنيف؛
- عقد المؤتمر السنوي السادس عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في جنيف.

٣٤- وقرر الاجتماع أن يعين السفير ريميجيوش أ. هنتسل، سفير بولندا رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٤.

٣٥- وفي جلسته العامة الختامية المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتمد الاجتماع التكاليف المقدرة لاجتماع الخبراء المقرر عقده في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/MSP/2013/8.

٣٦- وفي الجلسة العامة نفسها، اعتمد الاجتماع تقريره النهائي، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/MSP/2013/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، والتي تصدر بوصفها الوثيقة CCW/MSP/2013/10.

جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٤

(بالصيغة التي أوصى بها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٣ في
جلسته العامة الرابعة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- تأكيد تسمية رئيس الاجتماع
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- تأكيد النظام الداخلي
- ٥- تأكيد تسمية الأمين العام للاجتماع
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع
- ٧- تبادل عام للآراء
- ٨- نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة
- ٩- قضايا أخرى ذات صلة بالاتفاقية، بما فيها الألغام غير الألغام المضادة للأفراد
- ١٠- خطة عمل معجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها
- ١١- النظر في التقرير المتعلق ببرنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية
- ١٢- حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لها
- ١٣- النظر في تقرير وحدة دعم التنفيذ
- ١٤- النظر في التقرير الختامي واعتماده
- ١٥- مسائل أخرى
- ١٦- اختتام الاجتماع.

المرفق الثاني

الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها
(بما فيها الأطراف التي قبلت أن تلتزم بالبروتوكولات التالية)^(١)

الدولة الطرف:	الاتفاقية (١١٧)	المادة ١ المعدلة ^(٢) (٧٩)	البروتوكول الأول ^(٣) (١١٢)	البروتوكول الثاني ^(٤) (٩٣)	البروتوكول الثاني المعدل ^(٥) (١٠٠)	البروتوكول الثالث ^(٦) (١٠٨)	البروتوكول الرابع ^(٧) (١٠٢)	البروتوكول الخامس ^(٨) (٨٤)
الاتحاد الروسي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إسبانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أستراليا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إستونيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إسرائيل	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إكوادور	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الأرجنتين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الأردن	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ألبانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ألمانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الإمارات العربية المتحدة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أنتيغوا وبربودا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أوروغواي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أوزبكستان	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

(١) حتى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(٢) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية كيما تنطبق أحكامها على جميع النزاعات المسلحة، بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية.

(٣) البروتوكول المتعلق بالمشظايا التي لا يمكن كشفها.

(٤) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

(٥) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

(٦) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة.

(٧) البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى.

(٨) البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

الدولة الطرف:	الاتفاقية (١١٧)	المادة ١ المعدلة (٢) (٧٩)	البروتوكول الأول (٣) (١١٢)	البروتوكول الثاني (٤) (٩٣)	البروتوكول الثاني المعدل (٥) (١٠٠)	البروتوكول الثالث (٦) (١٠٨)	البروتوكول الرابع (٧) (١٠٢)	البروتوكول الخامس (٨) (١٤)
أوغندا	✓		✓	✓		✓		
أوكرانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أيرلندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
آيسلندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
إيطاليا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
باراغواي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
باكستان	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓
البرازيل	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
البرتغال	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بلجيكا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بلغاريا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بنغلاديش	✓		✓	✓	✓	✓	✓	
بنما	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بنن	✓		✓			✓		
بوركينافاسو	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
بوروندي	✓			✓				✓
البوسنة والهرسك	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بولندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	✓		✓	✓	✓	✓	✓	
بيرو	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓
بيلاروس	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
تركمانيستان	✓		✓	✓	✓			✓
تركيا	✓	✓	✓		✓		✓	
توغو	✓		✓	✓		✓		
تونس	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الجزيل الأسود	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جامايكا	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓
الجمهورية التشيكية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الجمهورية الدومينيكية	✓	✓			✓		✓	✓

الدولة الطرف:	الاتفاقية (١١٧)	المادة ١ المعدلة (٢)	البروتوكول الأول (٣)	البروتوكول الثاني (٤)	البروتوكول الثاني المعدل (٥)	البروتوكول الثالث (٦)	البروتوكول الرابع (٧)	البروتوكول الخامس (٨)
جمهورية كوريا	✓	✓	✓		✓			✓
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	✓		✓	✓		✓		✓
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جمهورية مولدوفا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جنوب أفريقيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جورجيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
جيوتي	✓		✓	✓		✓		✓
الدانمرك	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
رومانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
زامبيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓		✓
سانت فنسنت وجزر غرينادين	✓		✓		✓		✓	
سري لانكا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
السلفادور	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سلوفاكيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سلوفينيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
السنغال	✓			✓	✓	✓		✓
السويد	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سويسرا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سيراليون	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
سيشيل	✓		✓	✓		✓		✓
شيلي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
صربيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الصين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
طاجيكستان	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓
غابون	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
غواتيمالا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
غينيا بيساو	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
فرنسا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الفلبين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

الدولة الطرف:	الاتفاقية (١١٧)	المادة ١ المعدلة (٢) (٧٩)	البروتوكول الأول (٣) (١١٢)	البروتوكول الثاني (٤) (٩٣)	البروتوكول الثاني المعدل (٥) (١٠٠)	البروتوكول الثالث (٦) (١٠٨)	البروتوكول الرابع (٧) (١٠٢)	البروتوكول الخامس (٨) (١٤)
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	✓		✓	✓	✓	✓		
فنلندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
قبرص	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓
قطر	✓		✓			✓	✓	✓
كابو فيردي	✓		✓	✓	✓	✓		
كازاخستان	✓		✓			✓	✓	
الكاميرون	✓				✓		✓	✓
الكرسي الرسولي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
كرواتيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
كمبوديا	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓
كندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
كوبا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
كوستاريكا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
كولومبيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الكويت	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
لاتفيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
لكسمبرغ	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ليبيريا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ليتوانيا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ليختنشتاين	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ليسوتو	✓		✓	✓		✓		
مالطة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
مالي	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓
مدغشقر	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓
المغرب	✓			✓	✓		✓	
المكسيك	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓
ملديف	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓
المملكة العربية السعودية	✓		✓			✓	✓	✓
المملكة المتحدة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية				✓	✓	✓	✓	

الدولة الطرف:	الاتفاقية (١١٧)	المادة ١ المعدلة ^(٢) (٧٩)	البروتوكول الأول ^(٣) (١١٢)	البروتوكول الثاني ^(٤) (٩٣)	البروتوكول الثاني المعدل ^(٥) (١٠٠)	البروتوكول الثالث ^(٦) (١٠٨)	البروتوكول الرابع ^(٧) (١٠٢)	البروتوكول الخامس ^(٨) (١٤)
منغوليا	✓		✓	✓		✓	✓	
موريشيوس	✓		✓	✓		✓	✓	
موناكو	✓		✓		✓			
ناورو	✓		✓	✓	✓	✓	✓	
النرويج	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
النمسا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
النيجر	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
نيكاراغوا	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓
نيوزيلندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الهند	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
هندوراس	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓
هنغاريا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
هولندا	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الولايات المتحدة الأمريكية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
اليابان	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	
اليونان	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	

الدول الموقعة على الاتفاقية هي

أفغانستان، والسودان، وفييت نام، ومصر، ونيجيريا.

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCW/MSP/2013/1
برنامج العمل المؤقت	CCW/MSP/2013/2
تقرير برنامج الرعاية	،CCW/MSP/2013/3 Add.1/Rev.1 و
تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها	CCW/MSP/2013/4
تقرير وحدة دعم التنفيذ	CCW/MSP/2013/5
التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١٤ للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/MSP/2013/6
التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١٤ لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/MSP/2013/7
التكاليف المقدرة لاجتماع عام ٢٠١٤ لخبراء الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	CCW/MSP/2013/8
المشاركة في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية	CCW/MSP/2013/9
التقرير النهائي	CCW/MSP/2013/10
قائمة المشاركين	CCW/MSP/2013/INF.1
مشروع التقرير النهائي	CCW/MSP/2013/CRP.1
قائمة المشاركين المؤقتة	CCW/MSP/2013/MISC.1